كانهم في مقدار لمح البصر وروى بقدر حلب شاة هذا احد ما يدل على
انه سبحانه ليس بجسم وانه لا يحتاج في فعل الكلام الى آلة لانه لو كان
كذلك لما جاز ان يخاطب اثنين في وقت واحد بخطابين مختلفين
ولكان يشغله خطاب بعض الخلق عن خطاب غيره ولكانت
مدة محاسبة الخلق دفعة كما يرزقهم دفعة وثالثها ان معناه انه
سبحانه سريع القبول لدعاء هؤلاء والاجابة لهم من غير احتباس فيه
وبحث عن المقدار الذي يستحقه كل داع كما يحتبس المخلوق للانتصاف
والاحتساب ويقرب منه ما روى عن ابن عباس انه قال يريد
انه لا حساب على هؤلاء ان ما يعطون كتبهم بايمانهم فيقال لهم
هذه سيئاتهم قد بحاوزنا عنكم وهذه حسناتكم قد ضعفتها
لكم واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا
الله واعلموا انكم اليه تحشرون ايه المعدودات يستعمل
كثيرا في اللغة للشيء القليل وكل عدد قل او كثر فهو معدود ولكن معدودات
اولى على القلة لان كل قليل يجمع بالالف والتاء والحشر جمع القوم من كل ناحية
الى مكان والمحشر المكان الذي يحشرون فيه وحشرتهم السنة اذا اجحفت
بهم لانها تضمهم من النواحي الى المصر وسهم حشر خفيف لطيف لانه
ضامر لاجتماعه واذن حشرة لطيفة وحشرات الارض دوابها الصغار
لاجتماعها من كل ناحية فاصل الباب الاجتماع العامل في اللام

دل على وعد للعامل والثاني ان يكون العامل فيه معنى لا اثم عليه لانه
قد تضمن معنى جعلنا ملن اتقى واذكروا الله في ايام معدودات
هذا امر من الله تعالى للمكلفين ان يذكروه في ايام معدودات وهي
ايام التشريق ثلثة ايام بعد النحر والايام المعلومات عشر ذي الحجة
عن ابن عباس والحسن والكثر اهل العلم وهو المروي عن ائمتنا وذكر الفراء
ان المعلومات ايام التشريق ثلثة ايام والمعدودات العشر والذكر المأمور
به هو ان يقول عقيب خمس عشرة صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
الله اكبر ياعلى ذبحنا من بهيمة الانعام واول التكبير عندنا عقيب الظهر
يوم النحر واخره عقيب صلوة الفجر من يوم الرابع من النحر هذا لمن كان
بمنا ومن كان بغير منا من الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اوليها
صلوة الظهر من يوم النحر ايضا وهو المروي عن الصادقين عليهما السلام
وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء ووافقنا في ابتداء التكبير من صلوة
الظهر يوم النحر ابن عباس وابن عمر وقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه المعنى في ذلك الرخصة في جواز النفر في اليوم الثاني من التشريق
والافضل ان يقيم الى النفر الاخير وهو الثالث من التشريق واذا نفر
في الاول نفر بعد الزوال الى غروب الشمس فان غربت فليس له ان
ينفر الا اليوم الثالث وقوله فلا اثم عليه فيه قولان احدهما انه معناه
لا اثم عليه لان سيئاته صارت مكفرة بما كان من حجه المبرور
وهو معنى قول ابن مسعود والثاني ان معناه لا اثم عليه في التعجيل
والتاخر وانما نفى الاثم لئلا يتوهم متوهم ان في التعجيل اثما وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)